انقطع نسله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا
اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فيجب فيه حكومة عدل ان لم يكن جمال كيد شلاء او
ارشم كاملا ان كان ذلك كالاذن الشاخصة ذكره الزيلعي **فصل** لا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها
بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص
فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة
ذكره الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم وفي المنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي يصل الى ام الدماغ وهي
جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين وهي التي تصل الى الدماغ
لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة
وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر
ثلثاها لان ابابكر رضه هكذا حكم ولانها جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه خبر لقوله
اللاتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا يخرج الدم والدامعة
بالعين المهملة وهي التي يظهر الدم ولا تسيله بل يجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم
وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا حكومة
عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ماثور عن
ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر
الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت
من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة العدل وفي نفي احتراز عما

ذكر الكرخي

ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذا الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول
الكرخي اصح لان عليا رضه اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف اسنانه ذكره الزيلعي وفي اصابع يد بلا كف
بها نصف الدية يعني ان الارش لا يزيد بسبب الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في
الخمس خمسون ضرورة وهو نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية للاصابع والحكومة لنصف الساعد
وفي كف فيها اصبع عشرها اصبع وان كان اصبعان فخمسها للاصبعين ولا شيء في الكف لما مر وفي اصبع
زائدة هو وما عطف عليه خبر لقوله الاتي الحكومة وعين صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته اي صحة كل منه
الثلاثة بما دل على نظره في العين وبحركة ذكره في الذكر وكلامه في اللسان الحكومة وان علمت اي صحته فالدية
فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطاء ودخل ارش موضحة اذهب عقله او شعر راسه في الدية
يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لانه
بفوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وارش
الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها والدية وجبت لفوات
الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل كمن قطع اصبع رجل
فشلت يده بخلاف اذهاب السمع او البصر او النطق اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه
الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة
مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عايد الى جميع الاعضاء كما مر
طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه
لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى ومعرفة ذهاب البصر ان يري اهل البصيرة فان قالوا ذهب بصره
وجب الدية وان قالوا لا يدري اعتبر الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه للجاني اذهبت بصري
فاذا انكر يطلب المدعي بالبينة فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم
اي يحلف بان هذه الجناية لم يصدر عنه فان نكل حكم ذكره الصوفي ايضا لا قود في اذهاب عينيه
بل دية الموضحة والعينين يعني شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فيه بل يجب

طريق

Copyright © King Saud University